

## المادة (11):

يحدد مجلس إدارة البورصة ما يلي:-

أ- الحد الأدنى اللازم لفتح حساب التداول عبر الإنترنت نقداً أو ما يعادله من الأوراق المالية.

ب- أنواع أوامر الشراء والبيع التي يسمح للعميل إدخالها من خلال الخدمة ووحدة سرياتها.